

Distr.
GENERAL

S/2000/194
8 March 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بطلب مجلس الأمن بأن يقدم، مرة واحدة على الأقل سنوياً، تقرير عن التقدم المحرز بشأن الترتيبات الاحتياطية المتخذة مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بإمكانية مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/1994/22). ويغطي التقرير ما جد من تطورات منذ تقديم تقريره السابق بشأن هذا الموضوع في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/361).

ثانياً - المفهوم

٢ - لا يزال مفهوم الترتيبات الاحتياطية لعمليات حفظ السلام قائماً كما هو على النحو المبين تفصيلاً في التقارير السابقة. والغرض من الترتيبات الاحتياطية هو أن تكون هناك معرفة دقيقة بالقوات والقدرات الأخرى التي ستضعها الدولة العضو في حالة تأهب معينة، إذا ما وافقت على المساهمة في عملية من عمليات حفظ السلام. وهذه الموارد يمكن أن تشمل وحدات عسكرية؛ وأفراداً مدنيين وعسكريين متخصصين؛ ووحدات متخصصة، ومعدات؛ وغير ذلك من القدرات. والعنصر الأساسي في نظام الترتيبات الاحتياطية هو تبادل المعلومات التفصيلية لتيسير عمليتي التخطيط والإعداد، على الدول الأعضاء المشاركة والأمم المتحدة على حد سواء. وتُخزن المعلومات المقدمة إلى الأمانة العامة في قاعدة بيانات لا يستخدمها إلا الموظفون في المقر، عند الحاجة إلى الاطلاع.

ثالثاً - الحالة الراهنة

٣ - أبدت ٨١ دولة عضواً، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كما أبلغت من قبل، استعدادها لتقديم موارد إلى نظام الترتيبات الاحتياطية، يبلغ مجموعها زهاء ١٠٤ ٠٠٠ فرد، يمكن، من حيث المبدأ، استدعاؤهم. وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بلغ عدد الدول التي انضمت إلى النظام ٨٧ دولة عضواً، بزيادة ٦ دول عن العدد المبلغ عنه في العام الماضي. ومن تدقيق المعلومات المتعلقة بالمساهمات السابقة والمشاركين الجدد خلال ١٩٩٩، يتبين أن العدد الإجمالي ارتفع إلى ما يقارب ١٤٧ ٥٠٠ فرد.

٤ - والدول الأعضاء الـ ٨٧ المشاركة هي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلو فينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ومن هذه البلدان انضمت الدول الأعضاء التالية إلى نظام الترتيبات الاحتياطية منذ تقرير الأخير: أرمينيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وشيلي، وملاو.

٥ - ومن بين هذه الدول الأعضاء الـ ٨٧، قدمت حتى الآن ٦٥ دولة معلومات عن القدرات المحددة التي هي على استعداد لتقديمها، وأدرجت في قائمة قدرات الترتيبات الاحتياطية. وتمكنت ٤٣ دولة من هذه الدول الأعضاء الـ ٦٥ من استكمال صحيفة بيانات تخطيط الترتيبات الاحتياطية بمعلومات تقنية مفصلة عن مساهماتها.

٦ - وأخيرا، يسرني أن أعلن أن ١٠ دول أعضاء أخرى قد أضفت الطابع الرسمي على مساهماتها في الترتيبات الاحتياطية بالتوقيع على مذكرة تفاهم بشأن الترتيبات الاحتياطية مع الأمم المتحدة. وهذه البلدان هي: تشاد، واسبانيا، وباراغواي، وباكستان، وتونس، وزمبابوي، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا.

٧ - ويرد بيان الموارد ذات الصلة في الجدول ١ من مرفق هذا التقرير. ويشمل مجموع الأفراد البالغ عددهم نحو ١٤٧ ٥٠٠ فرد مجموعات وأفرادا، بمساهمات تتراوح من حيث الحجم والقدرات ما بين كتائب المشاة إلى الأخصائيين الطبيين ومراقبي الانتخابات؛ وهم يغطون كامل مجموعة المكونات المتوخاة لعمليات حفظ السلام المتعددة المهام. بيد أنه نظرا لأن الجزء الأكبر من الموارد يتألف من المشاة، فلا تزال هناك حاجة إلى موارد إضافية لتكميل وحدات المناورات بالدعم السوقي الضروري. ويكتسي هذا أهمية خاصة في المجالات الاستراتيجية التالية: الجسور البحرية والجوية؛ والسوقيات المتعددة الأدوار؛ والنقل الطرقي؛ وطائرات خدمات النقل، أي ما يسمى "مضاعفات القوة" لعملية حفظ السلام. ويرد في الجدول ٢ من المرفق المهام داخل كل فئة من فئات الموارد. وتواصل الأمانة العامة في هذا الصدد، تشجيع الدول الأعضاء التي لديها أصول من هذا القبيل على أن تدرجها في تعهداتها. كما لا تزال هناك حاجة لضم المزيد من أفراد الشرطة المدنية إلى النظام. وحبذا لو تضيف الدول الأعضاء موارد من الشرطة إلى مساهماتها.

٨ - وترد الموارد الممولة أعلاه في مجموعات، حسب مدة الاستجابة اللازمة لها، في الشكل ١ من المرفق. وتصل مدة الاستجابة اللازمة لنشر حوالي ٦٠ في المائة من الموارد الاحتياطية المؤكدة، من مواقعها العادية، إلى ٣٠ يوما أو أقل؛ وتتراوح مدة الاستجابة بـ ٢٠ في المائة، ما بين ٣٠ و ٦٠ يوما؛ كما تتراوح مدة الاستجابة لـ ١٥ في المائة ما بين ٦٠ و ٩٠ يوما. أما النسبة الباقية التي تبلغ ٥ في المائة فإن مدة الاستجابة اللازمة لها تزيد عن ٩٠ يوما، أو لم تحدد لها أي مدة استجابة. ومن البوادر المشجعة أن الدول الأعضاء قد استجابت لتلبية الحاجة إلى الانتشار السريع بزيادة جزء مواردها في الترتيبات الاحتياطية في الأولى، وبمدة استجابة تقل عن ٣٠ يوما. وتزايدت موارد الترتيبات الاحتياطية في هذه المجموعة من ٤٣ في المائة إلى ٦٠ في المائة. ومطلوب من الدول الأعضاء التي لديها موارد ترد في المجموعة الأخيرة، التي لم تحدد لها مدة استجابة، أن تحدد مدة استجابة معقولة لمواردها. وما يزال يلزم عمل الكثير لتوسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الترتيبات الاحتياطية ولتحسين توافر واستخدام الموارد التي تتعهد بها.

٩ - وواصلت وحدة الترتيبات الاحتياطية في إدارة عمليات حفظ السلام بذل جهودها للتعريف بالنظام في الدول الأعضاء الأفريقية. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، زار رئيس الوحدة أبيدجان. ووافقت حكومة كوت ديفوار على استضافة جلسات إعلامية مشتركة ومشاورات ثنائية بالتعاون مع وفود بنين وبوركينا فاسو، وتوغو، ومالي، والنيجر. وساعدت هذه الجلسات الإعلامية والمشاورات الدول الأعضاء على وضع قائمة بالقدرات. ويتوقع أن تكون هذه الدول حاليا في وضع أفضل يتيح لها إعداد بيانات التخطيط ويمكنها في نهاية المطاف من توقيع مذكرة التفاهم ذات الصلة. وسيتم التركيز بصفة خاصة على زيادة عنصر الشرطة المدنية ودعم القدرات باعتبارها مساهمات من هذه البلدان.

١٠ - وبذلت أيضا جهود أخرى لزيادة مشاركة الشرطة المدنية في نظام الترتيبات الاحتياطية. وفي حلقة العمل المتعلقة بالشرطة المدنية والمعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة حول موضوع "تعزيز تمثيل الشرطة المدنية في نظام الترتيبات الاحتياطية"، اطلع المشاركون على طرائق النظام.

رابعاً - المعلومات والتخطيط والمعدات المملوكة للوحدات

١١ - أذنت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٢/٥٠، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتنفيذ إجراء جديد لتقرير تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء. ويستلزم هذا الإجراء الاتفاق على إبرام مذكرة التفاهم وتوقيعها، قبل نشر الوحدة أو الموارد فعلا في منطقة البعثة. وأثناء التخطيط لنشر القوات وتنفيذه تحدث كثيرا تأخيرات كبيرة تعود إلى أسباب إجرائية في الشراء والتعاقد بشأن النقل الضروري لإيصال الموارد إلى منطقة البعثة. وقد ترغب الدول الأعضاء التي قدمت بالفعل تعهدات بالمساهمة بموارد في نظام الترتيبات الاحتياطية في أن تقوم مقدما بتقديم البيانات المطلوبة في المرفقات ألف وباء وجيم من مذكرة التفاهم بشأن المعدات المملوكة للوحدات. ويمكن عمل ذلك في إطار نظام الترتيبات الاحتياطية. كما يمكن استخدام البيانات الواردة في مذكرة التفاهم في المراحل الأولى من عملية التخطيط للدعم؛

وعندئذ يمكن تعديلها خلال مرحلة الانتهاء من مذكرة التفاهم، عندما تؤكد الدولة العضو فعلا استعدادها للمشاركة في عملية محددة.

١٢ - واستحدثت صحيفة بيانات التخطيط في ١٩٩٨ لتيسير إعداد مذكرة التفاهم الأولية بشأن المساهمات. ويتطلب هذا النموذج توفير معلومات عن القدرات والتنظيم وبيانات الحركة وتفاصيل الاكتفاء الذاتي وقائمة بالمعدات الرئيسية اللازمة للوحدات، وفقا لدليل السياسات والإجراءات المتعلقة بمراقبة وتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات والمشاركة في بعثات حفظ السلام. وأسفر تطبيق صحيفة بيانات التخطيط عن تبسيط مذكرة التفاهم بشأن الترتيبات الاحتياطية، التي تضم الآن مرفقا، وموجزا للمساهمات، وتقديم وصفا للموارد ومدد الاستجابة اللازمة لها. ولا تزال الجهود تبذل لتشجيع الدول الأعضاء التي قدمت قائمة بالقدرات على استكمال صحيفة بيانات التخطيط. وصحيفة البيانات متاحة في الوقت الراهن باللغتين الانكليزية والفرنسية.

١٣ - وقد تساعد أيضا المعلومات الواردة في صحيفة بيانات التخطيط في معالجة مشكلة الوحدات المقدمة التي تفتقر إلى مجموعة كاملة من المعدات المطلوبة للمشاركة في عملية حفظ السلام. وفي هذا الصدد، وعلى ضوء قدرة الأمانة العامة المحدودة جدا على الاحتفاظ بهذه المعدات - التي تتيحها الحكومات للأمم المتحدة - وعلى تدريب موظفي الأمم المتحدة على استخدامها، فإن ثمة حاجة لتشجيع فكرة إقامة علاقات الشراكة مرة أخرى. وينبغي أن تشمل وتتضمن تلك الاتفاقات بين الحكومات التي يمكنها توفير الأفراد ولكنها تفتقر إلى المعدات والحكومات المستعدة لتقديمها، الجوانب ذات الصلة (مثل التدريب والصيانة)؛ وعندئذ يمكن جعلها جزءا من ترتيب احتياطي عند المشاركة في النظام. والإجراء الجديد لتقرير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يتيح للدول الأعضاء أن تأخذ زمام المبادرة في تقديم الدعم للوحدات من بلد آخر ترد الأمم المتحدة تكاليف الدعم المقدم منه بموجب شروط ومعدلات محددة سلفا.

١٤ - والجدير بالذكر أن معلومات الترتيبات الاحتياطية المسجلة في قاعدة البيانات قد ثبت أنها مفيدة للغاية في التخطيط لبعثات حفظ السلام في أنغولا، وتيمور الشرقية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجورجيا وسلوفينيا الشرقية، وسيراليون، والصحراء الغربية، وغواتيمالا، وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، والكونغو، وهايتي، وفي نشر تلك البعثات فيما بعد. ويستخدم البيانات بشكل مكثف موظفو التخطيط الإداري وتسهم هذه البيانات في التخطيط بشكل أفضل وفي خفض فترات النشر.

١٥ - ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء والقائمين بالتخطيط في الأمانة العامة والحد بدرجة أكبر من مدة النشر، استحدثت عناصر احتياطية قياسية، وهي مدرجة في جداول التنظيم والمعدات المتاحة للدول الأعضاء ومراكز الأمم المتحدة للتدريب على حفظ السلام. وتوفر الجداول مبادئ توجيهية عن المهام والهيكل التنظيمي، والحجم، والمعدات، بما في ذلك عدد المركبات وأنواع الوحدات التي تنشر في أغلب الأحيان في عمليات حفظ السلام. وتمثل هذه الجداول نماذج ومبادئ توجيهية بالنسبة للدول الأعضاء

المشاركة في نظام الترتيبات الاحتياطية أو بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في إمكانية الانضمام إلى النظام في المستقبل، وتساعد تلك الدول في استحداث وحدات عسكرية جديدة أو تبسيط الوحدات القائمة من أجل تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو أفضل. ويستخدم القائمون بالتخطيط في الأمانة العامة هذه الجداول لاستحداث هياكل وتشكيلات للقوات تلي على أفضل وجه الاحتياجات الجغرافية والتشغيلية المحلية في أي بعثة جديدة من بعثات حفظ السلام. وتسهم هذه الجداول بدرجة كبيرة في تعجيل عملية التخطيط.

خامسا - مدة الاستجابة

١٦ - تشكل مدة الاستجابة عنصرا أساسيا للنشر السريع، وهي تمثل الوقت المنصرم بين ساعة استلام الممثل الدائم للدولة العضو المعنية طلبا رسميا من الأمين بتوفير الموارد وساعة تصبح الموارد جاهزة للتحميل من مواقع محددة لنشرها في منطقة البعثة. وبالتالي، فإن هذه المدة تشمل الوقت اللازم للحكومات من أجل الحصول على الموافقة السياسية المحلية وإنهاء الإجراءات الإدارية، فضلا عن التحضيرات العسكرية والتحضيرات المتعلقة بالشرطة والأفراد. وقد بذلت جهود خاصة لحث الدول الأعضاء على إعادة النظر في مدة الاستجابة بالنسبة للموارد التي تتعهد بتوفيرها، ويطلب من الدول التي لم تبلغ عن مدة محددة للاستجابة أن تفعل ذلك. والهدف من ذلك هو تحقيق توازن أفضل في مستوى الموارد التي يتم استلامها في غضون مدة للاستجابة لا تتعدى الـ ٣٠ يوما.

١٧ - وإن عنصر التخطيط في اللواء العالي الاستعداد المتعدد الجنسيات التابع للقوات الاحتياطية للأمم المتحدة، الذي يتألف من العنصر الأساسي من ضباط اللواء، أنشئ في الدانمرك وهو يضطلع بعملياته هناك. وتجدر الإشارة إلى أن اللواء ليس تشكيلا تابعا للأمم المتحدة، ولكن أنشأته دول أعضاء صغيرة ومتوسطة تشارك بالفعل في نظام الترتيبات الاحتياطية بغية الوفاء ليس بمعايير النشر السريع فحسب، بل الوفاء بما هو أهم، أي بمعايير التدريب اللازم وتحقيق التوافق بين إجراءات ومعدات القيادة والتحكم. وستوفر خدمات هذا اللواء على أساس الاستعداد العالي لعمليات حفظ السلام حيث يكون من الضروري توفير استجابة سريعة، بما في ذلك للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي أقرها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وكما هو محدد أعلاه، ينبغي أن تتراوح مدة الاستجابة بين ١٥ و ٣٠ يوما. ونظرا إلى أن اللواء تشكيل مستقل، فلا يجوز استخدامه إلا في عمليات النشر التي تصل مدتها إلى ستة أشهر، وليس في التناوب الروتيني للقوات فيما يتعلق بالبعثات الجارية. بناء على ذلك، قد يكون نشره مفيدا بصورة خاصة في المراحل الأولى من عملية جديدة لحفظ السلام. ويمكن أن يكون لهذا اللواء الشكل الذي يتناسب مع كل حالة على حدة، باستخدام موارد يتم الحصول عليها من مجموعة من الوحدات التي تتمتع بالكفاءة.

١٨ - وخلال الاجتماع التاسع للجنة التوجيهية اللواء، المعقود في ستوكهولم في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت الدول الأعضاء المشاركة أن الآلية بلغت مستوى الاستعداد اللازم للإعلان أنه يمكن وضع اللواء في تصرف الأمم المتحدة اعتبارا من نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وهذا يعني أن المشتركين مستعدون حاليا للدخول في مشاورات مع الأمانة العامة بشأن إمكانية استخدام هذه الآلية كتشكيل مستقل

في البعثات التي تسند إليها ولاية في المستقبل بموجب الفصل السادس من الميثاق، والتي يكون النشر السريع فيها أمراً حيوياً. وإن التقدم المحرز في تعزيز قدرة المنظمة على النشر السريع تم بالتعاون مع نظام الترتيبات الاحتياطية.

١٩ - وبغية الحد بدرجة أكبر من مدة الاستجابة وتحقيق فعالية أكبر من حيث التكاليف، قد يكون هناك خيار آخر يتمثل في اتخاذ ترتيبات دون إقليمية، ويمكن استخدام اللواء كنموذج لذلك. وتشجع الدول الأعضاء على تجميع "العناصر المكونة" للواء على الأصعدة دون الإقليمية بالنسبة للمناطق الجغرافية التي تكون مسؤولة عنها والتي تكون قريبة من مواقعها المخططة للتحميل؛ مما سيحد من مدة الاستجابة ويوجد قدرة حقيقية على النشر السريع. وقد يكون من المفيد أيضاً تزويد هذه الموارد بالقدر الكافي من التدريب الفعال على أنواع التشكيلات التي ستعتمد في عملية النشر. وإن قرب هذه "العناصر المكونة" من مناطق العمليات المحددة سيخفض أيضاً التكاليف بالنسبة للأمم المتحدة. وتوجد، بالفعل، أمثلة على جهود تبذل لإيجاد تشكيلات دون إقليمية لحفظ السلام.

سادسا - ملاحظات ختامية

٢٠ - أثبت نظام الترتيبات الاحتياطية قدرته على الإسراع بالتخطيط عن طريق التحديد المبكر للبلدان المحتمل أن تساهم بقوات وتقديم معلومات في حينها ودقيقة وموثوق بها إلى من يتعين عليهم التخطيط لنشر القوات والمعدات. وبدأ النظام أيضاً في البرهنة على فائدته بوصفه أداة لتقصير الوقت المطلوب لإنهاء مذكرات التفاهم اللازمة (انظر الفقرة ١١) لتقديم الأفراد والمعدات والخدمات دعماً لعمليات حفظ السلام. ويتم إنجاز ذلك عن طريق إتاحة إمكانية تبادل المعلومات الضرورية مقدماً، باستخدام صحيفة بيانات التخطيط. وسيستمر العمل في هذا المجال بالقدر الذي تتيحه موارد القوى العاملة.

٢١ - ومع أن الأمم المتحدة ما تزال تفتقر إلى قدرة حقيقية للرد السريع، فإن الترتيبات الاحتياطية قد شكلت خطوة للأمام. وفي هذا الصدد، ترحب الأمانة العامة من جديد بالجهود التي يمكن أن تبذلها الدول الأعضاء لزيادة درجة تجهيز الموارد التي تتعهد بتقديمها إلى مهام حفظ السلام.

٢٢ - وستواصل الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى النظام، بغض النظر عن حجم ما يمكن أن تقدمه من مساهمات. والهدف الشامل هو تحقيق مشاركة أوسع في الترتيبات الاحتياطية. كما ستواصل الأمانة العامة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من أفراد الشرطة المدنية وقدرات الدعم، على الأغلب في المجالات الاستراتيجية التالية: الجسور البحرية والجوية، والسوقيات المتعددة الأدوار، والنقل البري، وطائرات خدمات النقل. ومن شأن ذلك أن يساهم في تعزيز النظام الذي يستخدم في التخطيط لعمليات حفظ السلام، وسيستمر استخدامه في ذلك، وأن يساعد أيضاً في كفالة تحقيق توزيع جغرافي متوازن بين المشاركين في عمليات حفظ السلام القادمة.

المرفق

معلومات إحصائية عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام

الجدول ١ - القوى العاملة حسب الفئة

فئة الوحدات	التنفيذية	الدعم	فئات أخرى	المجموع	تم نشرها
١٩٩٨	٥٨ ١٤٣	٤١ ٩٩٦	٤ ١٦٣	١٠٤ ٣٠٢	١٤ ٣٧٤
١٩٩٩	٨٤ ٦٠٠	٥٦ ٧٠٠	٦ ٢٠٠	١٤٧ ٥٠٠	١٤ ٤٤٧

الجدول ٢ - النفقات موزعة حسب المهام

التنفيذية	الدعم	الدعم	فئات أخرى
الدفاع الجوي	الخدمات الجوية	السوقيات	الشرطة المدنية
المدفعية	الاتصالات	الصيانة	الإخصائيون المدنيون والطبيون
المشاة	الدعم الهندسي	مراقبة الحركة	الأفراد الطبيون (الوحدات)
البحرية	الأغذية وخدمات المطاعم	أفراد المساعدة البحرية	المراقبون العسكريون
	دعم المقر	الإمداد	ضباط الأركان
	الخدمات الصحية	النقل البري	

